شرعية تدخل الدولة
في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام

الدكتور محمد فاروق النبهان

مدير دار الحديث الحسنية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصبحت فكرة تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية من أهم الموضوعات التي ترتكز عليها سياسة الدولة الاقتصادية في العصر الحديث نظراً للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي ابتدأت تأخذ أبعاداً خطيرة ، في المجتمعات المعاصرة . .

ويبدو ان فكرة التدخل لم تعد مطروحة للنقاش من حيث مبدأ التدخل ، وذلك لان التدخل اليوم أصبح من القضايا المسلمة التي فرضتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية . أما ما يطرح في ميدان البحث والدراسة ، وما يجري الحوار والاختلاف فيه فهو حجم التدخل وكيفيته بحيث يؤدي هذا التدخل الى النتائج المرجوة منه . . .

واذا كانت الانظمة الاقتصادية المعاصرة تختلف من حيث سياستها الاقتصادية ، وتتباين أساليب تدخلها في القضايا الاقتصادية ، ومقدار ما تراه ضرورياً لتحقيق التوازن الاجتماعي ، أو التخفيف من حدة الأخطار المتولدة عن الحرية المطلقة في السياسة الاقتصادية ، فإن من المؤكد ان النظامين المعاصرين الرأسمالي والاشتراكي قد أخذا بمبدأ التدخل ، جزئياً أو كلياً ، ومن الصعب التسليم بما يدعيه البعض من وجود نظام يعتمد مبدأ الحرية الاقتصادية ويرفض كلياً فكرة التدخل ، فالتدخل قائم في الأنظمة الرأسمالية ، بطريقة تختلف طبيعتها عن مفهوم التدخل في الأنظمة الاشتراكية ، فالتوجيه الذي يمارسه النظام الرأسمالي على الإنتاج والاستهلاك والنقود والاسعار ، فضلاً عن التدخل المباشر في القوانين الاجتماعية ، يعتبر تدخلاً واضحاً وأختياراً تفرضه التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة . . .

ونظراً الى أن المجتمعات الاسلامية اليوم ابتدأت مسيرة البناء والتنمية الاقتصادية ، وهي جزء من عالم

انساني ترتبط مصالحها به ، وتنعكس أخطاره ومشاكله عليها ، فإن من الضروري ان تعالج فكرة التدخل الحكومي من الوجهة الاسلامية في اطار هذا الواقع ، بحيث يكون منطلق التصور والتفكير نابعاً من أرضية اسلامية سليمة ، ومنسجماً مع النظرة الاسلامية للمجتمع والفرد والدولة . .

ومن سلبيات ما يواجهه المفكر الاسلامي ، أن يكون منطلق التفكير في المشكلات المعاصرة مرتبطا بالتصور الواقعي الذي فرضته الانظمة المعاصرة ، وأفرزته ظروف المجتمعات الغربية ، ولذا فإن سلامة التفكير تتطلب ان يتخلى المفكر عن كثير مما يطوق أفكاره من مسلمات واقعية ، يظن أنها مسلمات لا تقبل النقاش ، وهي في حقيقتها لا تخلو من نظريات أو تجارب أو أفكار ، لا يعجز الفكر الانساني عن أن يتجاوزها ، أو يطرح البدائل التي قد تصبح مع مرور الزمن مسلمات جديدة مقبولة . .

ولا أعتقد أن الفكر الاسلامي عاجز عن توليد رؤى جديدة ، قد لا تكون مدونة في كتب علمائنا وفقهائنا الاقدمين ، وقد لا تكون الحاجة اليها واضحة في عصورهم ، وهذه الرؤى الجديدة لا يمكن اعتبارها انحرافاً عن منهج الاسلام الاصيل ، الا اذا كانت تتعارض مع نصوصه الثابتة أو توجيهاته الكلية أو مقاصده العامة .

وفي جميع الظروف فإن المشكلات الاقتصادية والاجتماعية لا تترك لنا خياراً يمكن لنا ان نركن اليه ، أو نستظل بظله في اختيار الرأي الذي يمثل موقف الفقهاء والاقدمين ، وانما نجد أنفسنا مطوقين بمطالب وحاجات واختيارات ومواقف ، تفرض علينا ان نطرح رؤانا الجديدة التي قد تكون نافعة ومفيدة في حل بعض ما يواجهنا من تلك المشكلات .

الفصل الاول

نظرة الاسلام الى كل من الدولة والمجتمع .

جاءت الاحكام الشرعية لكي تنظم حياة المجتمع الاسلامي ، بما ينسجم مع قيم الاسلام وأخلاقياته ، ومن هذا المنطلق فإن الحكم الشرعي لا يمكن أن ينفصل عن غايته التي تتمثل في أقامة مجتمع سليم البنية ، قوي التكوين ، قادر على مواجهة ما يعترضه من تحديات وصعوبات .

وان الاحكام ـ وبخاصة ما يتعلق منها بالحقوق ـ مرتبطة بمصالح المجتمع ، ومعللة بما يحقق تلك المصالح في العاجل والآجل[1] ، وقد أشار علماء الاصول الى هذه المعاني في كثير من مؤلفاتهم وما ورد عنهم من أقوال وآراء ، وقد أشار الشاطبي في كتابه الموافقات الى ان الاستقراء يؤكد ان المشرع يقصد في تشريع أحكامه تحقيق مصالح العباد ، واعتمد في ذلك على كثير من النصوص التي ربطت الاحكام بالعلل ، وبما

(١) أنظر الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٨ .

يحقق المصلحة ، ولذا فقد أقر الاسلام كثيراً من الاحكام التي كانت قائمة في العصر الجاهلي ، اذا كانت تلك الاحكام تحقق مصلحة اجتماعية وتنسجم مع قيم الاسلام وروحه العامة .

ومن الاحكام الشرعية المسلمة أن المقصد الرئيسي للشريعة هو تحقيق مصالح الناس ، وذلك عن طريق كفالة وحماية كل ما هو ضروري لاستمرار حياتهم ، ولاستقامة مصالحهم ، ولدفع ما يفسد عليهم تلك الحياة ، ويتمثل ذلك في حفظ الاشياء الخمسة المعروفة ، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال[1] . .

من هذه المقدمة نستنتج أن رؤية الاسلام للحكم الشرعي تتمثل في حرصه على تنظيم المجتمع الاسلامي تنظيما محكما ، لا انحراف يقوده إلى الفساد ، ولا ظلم يدفعه إلى الانهيار . .

ولما كان الفرد هو النواة الاولى للمجتمع ، فقد وجه الاسلام عنايته لتوجيه الخطاب الشرعي الى ذلك **الفرد ، باعتباره هو المخاطب بالتكليف ، واشترط في الفرد أن يكون مؤهلا من الناحية العقلية لاستيعاب مضامين النص وأهدافه ومقاصده ، ووضع الاسلام معايير دقيقة لكي تكون العلاقة سليمة بين الفرد والمجتمع ، وبخاصة عندما تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة ، وفي هذه الحالة يلتزم الاسلام بحماية المصلحة العامة ، نظرا لما تمثله من حماية لاستقرار المجتمع وتوازنه .**

واذا أتضح لنا موقف الاسلام من الفرد والمجتمع ، وحرصه على ان يكون المجتمع سليماً قوياً متماسكاً ، تبرز أمامنا فكرة الدولة ، وأهمية الوظيفة التي تقوم بها في حماية الاهداف الاجتماعية ، وهي تلك الاهداف التي تعتبر حمايتها من أهم وظائف الدولة في نظر الاسلام . .

والدولة في نظر الاسلام هي السلطة المنبثقة عن ارادة الامة ، والمعبرة عن ضميرها ، والمدافعة عن حقوقها ومصالحها بصدق وأمانة[2] ، وهذه السلطة التي انيطت بها تلك المهمة الجسيمة مطالبة بأن تؤكد التزامها بما كلفت من مهام ، وأهم ذلك ، حماية الحكم الشرعي والسهر على تنفيذه لكي يكون في موطن الاحترام في المجتمع ، ولا يمكن للحكم ان يكون في موطن الاحترام الاجتماعي ما لم تكن هناك سلطة تسهر على تنفيذه ، أمراً أو نهياً ، ومعاقبة كل من يخالف ذلك الحكم . . .

وهكذا تتضح لنا معالم فكرة التدخل الحكومي من خلال مفهوم الدولة في نظر الاسلام ، اذ لا يمكن للدولة ان تقوم بما أنيط بها من مسؤوليات ما لم تكن مخولة سلطة التدخل لاجبار الفرد على امتثال أحكام النص الشرعي بشكل يصبح ذلك النص في موطن الاحترام من كل مواطن .

---

(١) أنظر كتابنا الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامى ص ١٢٧ .

(٢) أنظر كتابنا : نظام الحكم في الاسلام ص ١٥٤ مطبوعات جامعة الكويت .

الفصل الثاني

فكرة التدخل الحكومي بين الاباحة والحظر

تعتبر فكرة التدخل الحكومي احدى أهم القضايا التي يدور حولها النقاش في الندوات والمؤتمرات الفكرية الاسلامية ، والتي تختلف النظرة اليها باختلاف الرؤى الفكرية للباحثين في حقل دراسات الاقتصاد الاسلامي . .

وأعتقد أن ارتباط فكرة التدخل الحكومي بالمفهوم الاشتراكي ، واعتبار أن كل تدخل يعتبر مؤشراً على التعاطف مع الفكر الاشتراكي ، جعل من فكرة التدخل الحكومي في قضايا الحرية الاقتصادية قضية شائكة ومعقدة ، وذلك خشية ان يكون النقاش حول هذا الموضوع منصة قفز لطرح قضايا أخرى تعتبر دخيلة على الفكر الاسلامي ، وبخاصة وان بعض التطبيقات الاشتراكية في عالمنا العربي قد أستظلت بمظلة أسلامية ، وحملت اسم الاسلام ، وهي - في حقيقتها - بعيدة عن الاسلام ، ومتناقضة مع أحكامه وقيمه .

ومع هذا . . فان هذا الاحتمال لا يجيز لنا أن نناقش فكرة التدخل في مفهومها الاسلامي ، نظراً لان التدخل أصبح اليوم يمثل مطلباً من أهم مطالب التطور الاجتماعي ، وذلك لتقييد الاخطار الناتجة عن ممارسة الفرد لمبدأ الحرية بطريقة خاطئة . .

ولا نجد صعوبة كبيرة في استكشاف معالم فكرة التدخل الحكومي من خلال النصوص الاسلامية ، واجتهادات الفقهاء ، فضلاً عما تركه لنا تاريخنا الاسلامي من تطبيقات فعلية ، في مختلف عصور التاريخ الاسلامي . .

ومن الصعب حصر فكرة التدخل الحكومي في قضايا الاقتصاد ، المتمثلة في مشاكل الاسعار والملكيات والانتاج والتوزيع ، اذ من المؤكد ان فكرة التدخل ترتبط بمبدأ أعم من ذلك ، وهو فكرة الحرية ، وهل تعتبر مطلقة أو مقيدة ، كما ترتبط بصورة أوضح في فكرة الحقوق ، وفي مدى جواز تقييد حرية الانسان في ممارسته لحقوقه المادية والانسانية، سواء تعلق ذلك بجواز تدخل الدولة في تقييد حرية الانسان في الانتاج والاستهلاك والاستثمار أو في تقييد ممارسته لحقوقه الطبيعية في التعبير والكتابة وابداء الرأي . .

فالتدخل في كلتا الحالتين واحد ، فأما أن نقر مبدأ التدخل الحكومي في تقييد الحريات التي يعتقد كثير من الناس أنها ذات طبيعة قدسية ومطلقة ، وإمّا ان يكون مبدأ التدخل مرفوضاً من الأساس ، وفي هذه الحالة يمارس الانسان حقه في ظل حماية القانون لكل تصرف يصدر عن صاحب الحق ، دون نظر لما يخلفه ذلك التصرف من نتائج وأخطار أجتماعية . .

وبالاضافة الى هذا الجانب المتعلق بمبدأ التدخل ، فإن هناك جوانب أخرى يجدر بالباحث ان يوليها

كل عنايته ، وهي الجوانب التي لا ترتبط بمبدأ التدخل ، وإنما ترتبط بظروف خارجية ، تتعلق بكيفية التدخل ، وظروفه ، وأطرافه ، وتشمل تلك الاطراف ، السلطة التي يجوز لها ان تتدخل ، والجهة التي تتدخل الدولة لتقييد تصرفاتها سواء كانت فرداً أو هيئة . .

والدولة في العصر الحديث لم تعد تلك الدولة التي تقتصر مسؤولياتها وتنحصر وظائفها في الشؤون الامنية ، التي تستهدف إشاعة الاستقرار والطمأنينة ، والدفاع عن الحدود والثغور في مواجهة الجيوش الغازية ، فمثل هذه الوظائف لم تعد الوظيفة الأساسية في وظائف الدولة ، وبخاصة في الدول التي تحكمها قوانين توفر على المواطن مسؤولية التفكير في أمنه الشخصي وفي حماية حقوقه الثابتة . . وإنما اتسعت مسؤوليات الدولة بحيث أصبح التفكير في القضايا الاجتماعية والاقتصادية مقلقاً ، لما يترتب عليها من مشكلات أمنية ، لا يمكن مواجهتها بقوة السلطة ، وانما يجب مواجهتها بما يكفل الحق والعدل ، وبما يحقق الأطمئنان النفسي لدى المواطن . .

والعالم الاسلامي هو جزء من المجتمع الدولي ، وترتبطه به علاقات تعاون ، وتنعكس عليه مشكلاته وأزماته ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فسياسة الانتاج ترتبط بحركة الانتاج العالمي ، وأسعار النقود ترتبط بمعايير لا يمكن ادراك خلفياتها بسهولة ويسر ، ولا يمكن التحكم فيها ، ولذا فإننا مطالبون بإن نعيد قراءة ما نكتبه في كل صباح ، ونعيد صياغة اجتهاداتنا ومواقفنا بما ينسجم مع تطور الاحداث ، لئلا تطوقنا المشكلات بما لا نقدر على مواجهته من طوفان .

ومن الخطأ ان نتصور ان مجتمعنا الاسلامي في عصور ازدهاره كانت مسيرته خالية من منعطفات قاسية ، وأزمات خطيرة ، الا انه كان قادراً على تجاوزها والتغلب عليها بفضل ما كان يتمتع به مفكروه من ايجابية ومرونة تظهر لنا جلياً من خلال ما تركه لنا ذلك العصر من آراء واجتهادات ، لا نجد اليوم مشجاعة في طرح البدائل المنسجمة مع أصولها وروحها . .

والتنمية الاقتصادية هي احدى أهم مشكلات المجتمعات في العصر الحديث ، وذلك لان المواطن ابتدأ يتطلع الى تلبية حاجات مادية له لا يمكن ان تتوفر له ما لم تكن مسيرة التنمية مواكبة للتطور الاجتماعي . .

ونظراً الى ان الفرد سواء كان منتجاً أو مستهلكاً لا يمكن له ان يتحكم بمفرده في مسيرة حركة التنمية ، لقصور استيفائه لكل ما يحقق تلك التنمية ، فإنه يجب على الدولة ان تتصدى لكل ما يعجز الفرد عنه من مسؤوليات ، وذلك بحكم تفويض الامة لها بان تقود مسيرتها الى النماء والاستقرار ، وبسبب ما تملكه من امكانات الاشراف والتحكم في مسار تلك التنمية . . ولو رجعنا إلى النصوص الشرعية فاننا سوف نجد الادلة الشرعية التي تؤكد لنا مسؤولية الدولة عن سلامة المسيرة الاجتماعية ، ليس في الجانب الامني فحسب ،

ولكن في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، وهذه المسؤولية هي الجانب الاكثر وضوحاً في وظائف الدولة في نظر الاسلام . .

ولا ينبغي لنا ان نتخوف من تدخل الدولة في قضايا الاقتصاد أو فيما يخص تنظيم المجتمع ، وذلك لان التخوف لا ينطلق من منطلق القناعة بكفاءة الافراد ، وبقدرتهم على التنظيم الأمثل لقضايا الاقتصاد ، وانما ينطلق من عقد نفسية ولدتها ممارسات خاطئة وتجارب قاتمة ، أعطت صورة سلبية لفكرة التدخل ، وخلفت وراءها شعوراً بعدم كفاءة السلطة وعدم الثقة في ممارستها ، وبخاصة وان ذلك التدخل كانت تدفع اليه مشاعر عدائية ذات طبيعة طبقية ، استهدفت إذلال طبقة لطبقة وكانت السلطة منحازة في تدخلها ، لا تمثل طبيعة السلطة الحيادية التي تستهدف حماية المصلحة الاجتماعية وتحقيق التوازن في المجتمع ، واصلاح الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية . .

وتلك الصورة التي ارتسمت في أذهاننا ستظل باستمرار تمثل الوجه السلبي لفكرة التدخل ، وليس هذا ما نتحدث عنه ، أو نشير اليه ، فالتدخل الحكومي في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية مطلب حيوي وضروري ، لتنظيم المجتمع تنظيماً سليماً ، يقوم على أساس التوازن العادل الذي تفرضه السلطة ، ويحميه القانون ، وبخاصة اذا سلمنا بإن المجتمع في تكوينه تبرز فيه قوى مختلفة ذات قدرات متباينة ، وفي ظل انعدام القانون العادل فإن القوي قادر على حماية مصالحه بقوته الذاتية ، وقادر على تجاوز حقه بحكم ما يملكه من طاقات وقدرات ، وهنا يبرز دور السلطة العادلة التي تتدخل بطريق شرعي لكي تحقق التوازن وتمنع التجاوز ، وتحمي الطرف الضعيف في المعادلة الاجتماعية . .

الفصل الثالث
مدى شرعية تدخل الدولة
من الوجهة الاسلامية

ليس من حق أي باحث في الفكر الاسلامي ان يطرح رأياً دون أن يعتمد في ذلك على دليل شرعي ، وذلك لان المفكر الاسلامي مفكر ملتزم ، لا يعبر عن وجهة نظره الشخصية في قضية من القضايا ، وانما يعبر عن رؤيته الشخصية للقضية الفكرية من خلال ما توافر لديه من الادلة الشرعية ، وهو في جميع الاحوال مطالب بان يؤكد رؤيته الفكرية بدليل شرعي ، وان يتخلى عن تلك الرؤية اذا ثبت له دليل يؤكد بطلان استنتاجه .

وموضوع التدخل من القضايا المطروحة في مجال الفكر الاقتصادي الاسلامي ، وذلك لان من المقرر المتعارف عليه ان الاسلام يحمي الفرد ، ويصون كل حقوقه الانسانية التي تعتبر امتداداً طبيعياً لحقه في الحياة . .

وحق الحرية يعتبر أحد الحقوق التي يحميها الانسان ، لان هذا الحق يمثل كبرياء الشخصية الانسانية ، وامتدادها الفكري والحظاري ، ولا يمكن للشخصية الانسانية ان تكون متكاملة في ظل انعدام قدرتها التعبيرية عن آفاقها الفكرية ، وممارستها الفعلية لقدراتها العقلية .

ومن هذا المنطلق فإن « الحرية » في نظر الاسلام تعتبر احدى أهم المقدسات في مجال الحقوق الانسانية ، ولا يمكن للاسلام ان يتهاون في الدفاع عن هذا الحق الانساني الذي يعبر خير تعبير عن سمو النظرة الاسلامية للانسان ، وللدور الذي يمكن ان يقوم به في المجتمع . .

وبناء عليه فإن « الحرية » في جميع أنواعها ، تعتبر الأساس لفكرة الحقوق في نظر الاسلام ، وان اي قيد تتقيد به الحقوق يحتاج الى مبرر مقنع ، يقوم على أساس حماية مصلحة اجتماعية ، أو دفع خطر يهدد المجتمع ، في حياته وماله وأخلاقه . .

ولكي تكون فكرة التدخل الحكومي في الحريات الفردية ، اقتصادية أو اجتماعية ، مقبولة من الوجهة الاسلامية ، يجب ان يتوافر لها المبرر المقنع الذي يعبر عن سلامة المنطلق ، والذي يتجاوز في حجمه أخطار ما تتعرض له الحرية من قيود . .

والحرية في نظر الاسلام ليست حقاً مرتبطاً بالوجود الانساني ، لا يجوز المساس به ، ولو كان ذلك لما جاز لاية سلطة ان تتدخل فيه أو تقوم بتقييده ، وانما هو حق يثبت للانسان عن طريق الوجود الانساني ، بحكم الشرع ، وما ثبت بحكم الشرع الذي يقرر المصالح ويقدر أحجامها وظروفها ، فإن من حق الشرع ان يضع الضوابط الكفيلة بتقييده ، لكي تكون مسارات الحقوق في المجتمع منسجمة مع الغاية التي أقر الشرع تلك الحقوق لاجلها . . .

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في القرآن الكريم من توجيهات واشارات تؤكد نسبية الطبيعة الشخصية للحق ، وهذه النسبية تتنافى مع فكرة الاطلاق في الحقوق ، واذا انتفت فكرة الحق المطلق أصبح صاحب الحق محتاجاً لحكم الشرع في تصرفه ، فإن أقر الشرع ذلك التصرف ثبت الحق ، وان رفض الشرع اقرار ذلك الحق بطل الحق ، وانتفت اركانه وآثاره . . .

الادلة من القرآن الكريم :

لو رجعنا الى الآيات القرآنية الواردة في مجال المال والانفاق والصدقات لوجدنا أن معظم هذه الآيات تشير بطريقة واضحة الى ان ملكية المال في الأساس الله تعالى ، وان الانسان مستخلف عليه ، بحكم طبيعته الانسانية ، وما أنيط به من مسؤولية الحياة فوق الارض في ظل مجتمع انساني[1] .

(١) أنظ كتابنا : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي ص ١١٧.

ولا يملك المسلم ان يتجاوز ذلك التوجيه القرآني ، أو أن يقرر ما يناقض دلالاته التشريعية ، وذلك لان القرآن هو المصدر الاول للفكر الاسلامي ، وهو المصدر الرئيسي للمصادر التشريعية الاخرى . .

قال تعالى :

- ﴿ واتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ النور ٣٣ .

- ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الارض ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ﴾ الانعام ١٦٥ .

- ﴿ وآمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ الحديد ٧ .

- ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ الذاريات ١٩ .

وهذه النصوص لا نملك تجاهل ما تشير اليه من معاني ودلالات تشريعية ، تتعارض هذه الدلالات مع النصوص الاخرى ، التي تؤكد للطبيعة الفردية الحق الفردي ، ويمكننا أن نأخذ بكل ما تشير اليه النصوص من دلالات وأحكام عن طريق صياغة طبيعة للحق الفردي ، تنسجم مع النصوص التي تؤكد نسبية الحقوق وانتقاء صفة الاطلاق فيها ، وتساير النصوص الاخرى التي تؤكد الاعتراف بالحق الفردي واحترامه . . .

وهذه الطبيعة هي « **الطبيعة الاجتماعية** » للحق الفردي ، ولا يجوز بمقتضى هذه الطبيعة أن نلغي حق المجتمع في الحق الفردي ، وضرورة مراعاة مصالحه العامة ، وفي نفس الوقت لا نملك حق التنكر للحق الفردي وتجاهل اعتراف الشرع به ، وحمايته لصاحبه . .

السنّة النبوية :

تعتبر السنة النبوية امتدادا تشريعيا للأحام الواردة في القرآن ،لأن القرآن الكريم قد أمر المسلم بأن يأخذ بالسنة النبوية ، لأنها المصدر البياني للقرآن الكريم ، ولا يمكن للنص القرآني ان يفهم فهماً دقيقاً ما لم يستوعب المفسر ما ورد عن النبي ﷺ من بيان يفسر ذلك النص ، ويبين المراد به . .

وهناك أحاديث كثيرة تقيد صاحب الحق بقيود كثيرة ، وأحياناً تسلبه الحق في التصرف ، اذا كان تصرفه سيؤدي الى ضرر محقق . .

فالاحاديث التي تحدد معنى الاستثمار المشروع انما تستهدف منع الاستثمار المحظور ، فإذا توافرت في الاستثمار أركان الاستثمار المشروع كان مباحاً ، واذا لم تتوافر فيه تلك الاركان ، أو اشتمل على صفات لا

تنسجم مع القيم الاسلامية ، ومصالح المجتمع الاسلامي ، فعندئذ يعتبر الاستثمار محظوراً ، ولا يجوز التعامل به . . .

وان الاحاديث التي تحرم الاحتكار والمعاملات الضارة بالمجتمع ، والتصرف في الاموال بما يتنافى مع المنهج الاسلامي انما تحد من حق الفرد في التصرف ، وتقيد ذلك الحق ، انطلاقاً من الطبيعة الاجتماعية للحق الفردي في نظر الاسلام .

والاسلام يشترط لاباحة التصرف الا يتضمن ما يلحق الضرر بالمجتمع ، فإذا تضمن التصرف ما يثبت الرغبة في الحاق الضرر بالمجتمع إنتقل الفعل المباح الى فعل محرم ، تحقيقاً لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

ومن الطبيعي ان يتضمن التراث الفقهي كثيراً من الاحكام الفرعية ، سواء في ميدان الفقة النظري او في ميدان الفتاوى والقضاء الاسلامي ، تعبر عن هذا المنهج الاجتماعي في الفقه الاسلامي ، وهو منهج جدير بالدراسة والبحث ، نظراً لاهميته الكبيرة ، ولحاجة فكرنا الاسلامي في العصر الحديث اليه . .

وان كلمة المصلحة العامة والمقاصد الشرعية نجدها في كل صفحة من صفحات كتبنا الفقهية ، ويرددها الفقهاء في كل مناسبة ، وبخاصة في مباحث علم أصول الفقة وكتب القواعد الفقهية ، التي تخصص لكلمة المصلحة العامة المكانة الاولى بين القواعد المعبرة عن مقاصد الشريعة .

الفصل الرابع
ضوابط التدخل الحكومي

في الوقت الذي يبيح الفكر الاسلامي فكرة التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية ، تلبية لدافع المصلحة الاجتماعية ، وانسجاماً مع المقاصد الشرعية ، فإن من الضروري أن نضع الضوابط الكفيلة بأن يحقق التدخل أهدافه الشرعية ، في ظل وضع إطار عام لكيفية التدخل ، وحجمه والدوافع اليه . . .

والتدخل سلاح ذو حدين ، يمكن ان يستخدم للدفاع عن المصلحة الاجتماعية وبدافع أخلاقي واجتماعي ، وأحياناً يمكن ان يستخدم كوسيلة غير أخلاقية لالحاق الضرر بالآخرين ، ولدوافع شخصية تهم شخص الحاكم أو طبيعة السلطة ، وفي هذه الحالة فإن التدخل الحكومي يصبح وسيلة اذلال وانتقام ، ويتنافى مع الاهداف المبتغاة منه : ويتناقض في نفس الوقت مع قيم الاسلام وأحكامه ومقاصده . .

ولذلك فإن بحث موضوع التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية « يحتاج الى رسم الضوابط الكفيلة

---

(١) أنظر نيل الاوطار للشوكاني ص ٥ ص ٢٧٥ .

بأن يحقق التدخل أغراضه ومقاصده ، لئلا يكون سلاحاً ظالماً يفتك بالابرياء ، وينتهك حرمات الاموال والحقوق الفردية . . .

وتتناول هذه الضوابط الجوانب التالية :

طبيعة السلطة الحكومية :

لا يمكننا في مجال دراسة فكرة التدخل الحكومي في الحريات الاقتصادية والحقوق الفردية ان نغفل دراسة طبيعة السلطة الحكومية التي تريد التدخل ، اذ من المؤكد أن مبرر التدخل من الناحية الشرعية هو صفة « التفويض » التي تكلف بمقتضاها السلطة بالتصرف باسم المجتمع ، وهذا التفويض الناتج من نوع الاتفاق الضمني بين المجتمع والسلطة ، والمتمثل أساساً في « البيعة الشرعية » التي تعبر الامة من خلالها عن موافقتها على تفويض رئيس الدولة أن يباشر مسؤوليته في الدفاع عن مصالح المجتمع ، بما ينسجم مع الاحكام الاسلامية ، وأن يحكم بين الناس بالحق والعدل .

وهذا التفويض المبدئي سواء تمثل في صورة بيعة أو انتخاب هو المبرر الشرعي للتدخل في الحريات الفردية ، فالسلطة عندما تتدخل فإنما تباشر جزءاً من مسؤولياتها نيابة عن الأمة ، نظراً لأنها تملك صفة التعبير عن إدارة الأمة ، والتدخل في هذه الحالة لا يعتبر تدخل السلطة في حريات الفرد ، وانما هو تدخل المجتمع لتنظيم شؤونه بشكل يكفل تحقيق التوازن والعدل . . .

ومن هذا المنطلق يجدر بنا ان نركز عند بحثنا عن فكرة التدخل على مدى توافر سلامة التفويض ، وهذا يرتبط ارتباطاً مباشراً بشرعية السلطة ، بحيث تملك السلطة الشرعية حق التدخل باسم المجتمع ، لتنظيم شؤونه بطريقة تحقق العدالة :

اما السلطة الحكومية التي تفتقد صفة التمثيل الشرعي فإنها لا تملك بناء على هذا المعيار ان تتدخل في اي حق من الحقوق الفردية ، وحكمها في ذلك كحكم تصرفات الفضولي الذي يتصرف في حقوق غيره من غير تفويض ، ولا تعتبر تلك التصرفات ملزمة . . .

وبالاضافة الى هذا الجانب فإن التدخل مرتبط باشخاص السلطة ، اذ يجب ان يكون أولئك الافراد الذين يباشرون حق الدخل بطريقة مباشرة او عن طريق من قوانين الدخل ، معروفين بالنزاهة والاستقامة ، وذلك لكي تكون الثقة بهم قائمة ، ولكي يطمئن القلب الى ما يصدر عنهم من تصرفات . . .

فالعدالة والنزاهة والاستقامة شروط ضرورية في أشخاص السلطة[١] ، وذلك لأن التدخل في حقوق

---

(١) أنظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦ ومقدمة ابن خلدون جـ ٢ ص ٦٩٢ .

الافراد يتضمن الحاجة الى الثقة المطلقة بالدوافع التي أدت الى ذلك التدخل ، والاطمئنان النفسي الى سلامة ذلك التصرف ، ولا يمكن ان يتوفر ذلك الشعور لدى الفرد أو المجتمع ما لم تكن الثقة قائمة باشخاص السلطة ، وباستهدافهم لتحقيق مصلحة اجتماعية . .

ربط التدخل بالمصلحة الاجتماعية :

لا يعتبر التدخل الحكومي في الحريات الفردية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية هدفاً مقصوداً لذاته ، ولا يجوز ان يكون سياسة عامة قائمة على أساس سياسي ضيق يرتبط باعتبارات تتعلق بالعلاقة بين السلطة والمجتمع ، وانما يجب ان يكون التدخل مرتبطاً بالمصلحة الاجتماعية ، التي تستهدف جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، واذا توافر هذا القصد واتضح للسلطة ان تدخلها مطلوب لحماية المجتمع فعندئذ يصبح التدخل واجباً تفرضه المصلحة الاجتماعية ، وتدعو اليه ضرورة حماية المجتمع من كل من يعطل مسيرته السليمة[١] . . .

ومن حق السلطة الحكومية ان تجتهد في تقرير المصلحة الاجتماعية ، وهذا الاجتهاد ولا يجوز أن يعتمد على هوى شخصي ، أو رأي فردي لشخص الحاكم ، وانما يجب ان يعتمد على معطيات واقعية تقررها مصالح ذات اختصاص ، يوكل اليها أمر دراسة مثل هذه التصرفات ، ويعتبر رأيها حجة في اتخاذ الرأي السليم ، وذلك لان التدخل سيؤدي الى الحاق ضرر بصاحب الحق الاصلي الذي وقع التدخل لتقييد سلطانه على حقه . . .

ولكي يكون هذا التدخل مقبولاً فيجب ان يكون مبرر وجوده قائماً وواضحاً ومؤكداً ، ولا يمكن أن يتحقق التأكد من سلامة الاجتهاد ما لم يكن اقتراح التدخل صادراً عن جهة تملك القدرة على التقدير السليم لحجم المصلحة المبتغاة من وراء التدخل . .

وان ربط التدخل بالمصلحة الاجتماعية ينفي عن ذلك التدخل صفة الظلم ، ويعطي لذلك التدخل اطاراً شرعياً مقبولاً من المجتمع الذي وقع التدخل لتنظيم شؤونه بطريقة عادلة ومتوازنة . .

وبناء على هذا المعيار يتحدد حجم التدخل بمقدار الحاجة[٢] ، ويرتبط ذلك التدخل في أطار تصحيح المعادلة الاجتماعية ، فاذا تجاوز مقدار التدخل حاجة المجتمع أعتبر تجاوزاً ، والتجاوز يتنافى مع الشرعية ، واذا أرتبط التدخل بظلم كان ذلك الظلم مخلاً بالأهداف التي أجازت فكرة التدخل من الأساس . .

وفي هذا الاطار . . يصبح التدخل الحكومي مطلباً من مطالب المجتمع ، ومعلماً من معالم مسيرته

---

(١) أنظر مقالنا وظائف الدولة الاسلامية المنشور في مجلة الكلية الحقوق والشريعة لجامعة الكويت العدد الاول .

(٢) أنظر القواعد الشرعية : الضرر يزال ، والقاعدة الثانية تقول : الضرر لا يزال بمثله وهي قيد على القاعدة الاولى .

الاجتماعية السليمة ، ومعبراً عن رفض ذلك المجتمع للظلم المؤدي الى الانحراف عن المنهج الاسلامي الصحيح . .

ويرتبط بهذا الهدف وجوب التعويض عن كل ما يلحق بأصحاب الحقوق الأصلية من اضرار ، وذلك لان التدخل الذي يستهدف حماية مصالح اجتماعية لا يجيز ان يرفع الضرر عن طريق الاضرار بالاخرين ، ما لم تكن صفة الحقوق المشروعة منتفية عن الحق الاول ، فاذا كانت الشريعة الاسلامية لا تعترف لصاحب الحق بذلك الحق ، لاي سبب كان ، فإن من الطبيعي ان ذلك الحق لا يعتبر حقاً معترفاً به شرعاً ، ولا يستحق صاحبه أي حق في التعويض عنه ، لانتفاء الاعتراف الشرعي به .

الفصل الخامس
أهداف التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية

لا يعتبر التدخل الحكومي في الحريات الاقتصادية منهجاً عاماً في الفكر الاسلامي ، لان الدولة في نظر الاسلام لا تمارس مسؤولياتها في تقييد الحريات الا عندما تتوافر لها مبررات ذلك التدخل ، وتلك المبررات ليست خاضعة على وجه التأكيد لعواطف شخصية ، أو نوازع فردية ، أو تطلعات سلطوية ، تستهدف حماية شخص الحاكم أو طبيعة النظام الحاكم ، فمثل هذه المبررات لا يجدها الاسلام مبرراً مقبولاً للتدخل ، فالانظمة التي يقوم كيانها على أساس إضعاف المجتمع والحد من حرياته العامة لا يراها الاسلام جديرة بالحماية والاستمرار ، ولا يرى مبرراً لتوفير الحماية الشرعية لانحرافاتها وممارساتها .

والمبررات التي يعترف بها الاسلام هي التي تنطلق من منطلق المصلحة الاجتماعية ، والتي تقررها دراسات موضوعية جادة منصفة قائمة على أساس توفير المناخ السليم للمنافسة النزيهة ، وتحقيق التوازن بين القوى المختلفة ذات الامكانات المتباينة . .

والتدخل الحكومي يستهدف تحقيق غايات اجتماعية مطلوبة ، تسهم في توفير الامن والعدل والتوازن في المجتمع ، وهذا التدخل لا يمكن ان يكون مرفوضاً من المجتمع لسلامة منطلقه ، ووضوح هدفه . . .

ويمكننا ان نبرز بعض أهم ما يجب ان يستهدفه التدخل الحكومي من غايات . . ومن تلك الأهداف ما يلي :

أولاً : تحقيق التوازن الاجتماعي :

والتوازن الاجتماعي يعتبر مطلباً اجتماعياً وأخلاقياً ، وذلك لان اختلال التوازن يؤدي الى اضعاف تماسك المجتمع ، وايجاد ثغرات تسهم في انهياره ، والتوازن داخل المجتمع ركن أساسي من أركان الاستقرار ، ولكي يظل المجتمع متماسك الاطراف فيجب أن يتحقق التوازن فيه ، بين مختلف القوى ،

بحيث يشعر الجميع بالراحة النفسية . .

ولهذا فإن التشريع الاسلامي قد حرص من خلال الاحكام المتعلقة بالاموال على تحقيق التوازن ، فالزكاة تستهدف فتح شريان متصل ومستمر بين طبقتي الأغنياء والفقراء ، تستهدف دفع جزء من أموال الأغنياء الى الفقراء ، بطريقة متجددة ، بحيث تضعف حدة التفاوت بين الغني والفقير ، لئلا تصبح الاموال دولة بين الاغنياء ، تتسع باستمرار على حساب حاجات الفقراء وأحساسهم بالجوع والفاقة . .

ولو تابعنا الانظمة المالية الاسلامية الاخرى ، فسوف نجدها جميعها تحرص على تخفيف حدة التفاوت الطبقي ، وتسهم في تفتيت الثروات لكي تكون أداة للنهوض بالمجتمع .

وبالاضافة الى هذا فإن الاسلام قد حرم جميع الطرق الاستثمارية التي تسهم في تنمية الثروة بطريقة تتنافى مع المصلحة الاجتماعية فجاء تحريم الربا والاحتكار والاستغلال ، لأن هذه الاساليب في الاستثمار تعمق حدة التفاوت الاجتماعي ، وتستفز الفقراء وتتحدى مصالحهم ، لأن الذي يباشر هذه الأساليب الاستثمارية يستخدم ثروته وقدرته المالية لاستغلال حاجة الآخرين . .

وبناء على هذا فإن التدخل الحكومي الذي يستهدف تحقيق التوازن الاجتماعي يعتبر جائزاً ومطلوباً ، ويدخل ضمن هذا تدخل الدولة لتحديد الاسعار عندما يتمادى البائعون في غبن المستهلكين[1] ، أو عندما تتدخل الدولة لتحديد الحد الادنى للاجور ، أو عندما تفرض الضرائب على أصحاب الدخول الكبيرة ، فمثل هذه التصرفات تعتبر جائزة ، بل وتعتبر مطلوبة ، واذا لم تتدخل الدولة في مثل هذه القضايا فما المبرر اذن لوجود الدولة ، وما الغاية من استمرارها ؟

حماية الاقتصاد الوطني :

يجب على الدولة ان تضع القوانين التي تكفل حماية الاقتصاد الوطني ، سواء كانت تلك القوانين تستهدف حماية الانتاج الوطني وتشجيعه ، أو كانت تستهدف حماية العملة المتداولة ، لئلا تضعف قيمتها ، عن طريق خروجها من البلد ، وكثرة عرضها في الاسواق الخارجية . .

ومن الصعب على مجتمعاتنا المعاصرة ، هي مجتمعات نامية ، ضعيفة الانتاج ، قوية الاستهلاك ، ان تتطور وتنمو من الناحية الاقتصادية ، ما لم تتدخل الدولة لحماية ما تنتجه تلك المجتمعات ، عن طريق منع استيراد الانتاج العالمي القادر على منافسة الصناعات الوطنية . . .

واذا رفضت الدولة التدخل لحماية الصناعة الوطنية ، فإن من المؤكد ان الصناعة في الدول المتقدمة

---

(١) أنظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٨٤ والحسبة في الاسلام لاب تيمية ص ١٤ .

سوف تكون قادرة على اغراق الاسواق بصناعات متفوقة مما يترتب عليه القضاء على كل انتاج وطني ، وافلاس جميع المصانع ، وانتشار البطالة في المجتمع ، ودفع أمواله لاستيراد انتاج الدول المتقدمة ، وتشجيع مصانعها على الاستمرار على حساب المصلحة الاجتماعية .

ثالثاً : منع استغلال الأقوياء للضعفاء :

يعتبر من أهم وظائف الدولة ان تتدخل لحماية الضعيف عندما تصبح مصالحة معرضة للاستغلال ، وذلك لان الدولة بحكم ما تملكه من سلطة تفويضية يجب عليها أن تحمي المظلوم ، وليس من المتوقع ان يقع الظلم من الضعيف على القوي ، لأن الضعيف لا يملك سلطة الدفاع عن نفسه ، فضلاً عن ظلم غيره ما لم يكن ذلك الغير أضعف منه .

ومهمة الدولة ان تتدخل في الحريات الفردية ، عندما يباشر احد الاقوياء ظلماً على غيره ، فعندئذ يحدث التدخل لحماية ذلك الطرف الضعيف . . .

وان وسائل الدولة في التدخل كثيرة ، وأهمها القانون ، حيث يجب على الدولة ان تضع القوانين التي تضمن العدالة الاجتماعية ، سواء في الاجور والاسعار والارباح أو في الضرائب والواجبات المفروضة على أصحاب الاموال . . . .

ويدخل ضمن هذا الاشراف على جباية الزكاة ، ويعتبر هذا الحق من الحقوق الشرعية التي تقاعست الدولة عن جبايتها لصالح الفقراء ، ولما كان الفقير لا يملك سلطة المطالبة بهذا الحق الشرعي وجب على الدولة أن تحمي حقوق الفقراء عن طريق حماية حقوقهم التي أقرتها الشريعة لهم . . .

وفي ظل كل هذا التصور الايجابي لفكرة التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية : يصبح التدخل فضيلة اجتماعية ، ومطلباً أخلاقياً تنادي به الطبقات الفقيرة لكي يحمي مصالحها وحقوقها الشرعية ، ولكي يعيش المجتمع في امن وسلام ، ولكي تنمو افاق الفضيلة فيصبح غرسها عميق الجذور ، ويمتد فرعها لكي يستظل بظله كل مجتمع يتطلع الى ان يبني حاضره ومستقبله على أساس العدالة الاجتماعية ، المستمدة من قيم وفضائل الاسلام .